


WIPO/IP/DIPL/MCT/05/10

الأصل : بالعربية  
التاريخ : ٢٠٠٥/٧/-



المنظمة العالمية  
للملكية الفكرية



سلطنة عمان

## حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين

تنظمها  
المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع

وزارة الخارجية

مسقط، من ٥ إلى ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥

التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية

الدكتور حسام الدين الصغير  
أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري  
جامعة حلوان  
القاهرة

**تفسير :**

نعرض فيما يلي بعض الأحكام القضائية المختارة الصادرة من المحاكم المصرية في منازعات براءات الاختراع و العلامات التجارية فى مباحث ثلاثة كالتالى :

**المبحث الأول : بعض المبادئ القضائية في تعريف البراءة و شروط الحماية**  
**المبحث الثاني : العلامة التجارية ووسائل حمايتها.**

**المبحث الثالث : أهم المبادئ القضائية التي قررها القضاء بصدده تقليد العلامة التجارية**

**المبحث الأول****تعريف البراءة وشروط الحماية****تعريف براءة الاختراع :**

براءة الاختراع هي صك تصدره الدولة للمخترع الذى يستوفى احتراعه الشروط الالزمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التى يضفيها القانون على الاختراع .  
 وتشمل الحماية التى يقررها القانون لصاحب البراءة الحق فى أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله اقتصاديا ، وبالتالي تمكينه من جنى أرباح من وراء هذا الاستغلال فى مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع للمجتمع .

وهذا الحق الاستثنائى الذى تخوله البراءة ل أصحابها مضمونه منع الغير من استعمال الاختراع واستغلاله، فيحق لصاحب البراءة أن يمنع الغير من تصنيع السلعة موضوع البراءة وبيعها وعرضها للبيع واستيرادها فى براءة المنتج ، وأن يمنع الغير من تصنيع السلعة باستخدام الطريقة الصناعية المحمية فى براءة الطريقة الصناعية .

**شروط الحماية :**

و يشترط للحصول على البراءة أن يتوافر فى الاختراع ما يلى :

- ١- أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة) .
- ٢- أن ينطوى على خطوة إبداعية .
- ٣- أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي .

**ونوضح هذه الشروط مع استعراض بعض القضايا العملية التي نظرها القضاء المصرى كالتالى:**

**الشرط الأول : أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة):**

لا يكفى لكي يحصل المخترع على براءة اختراع أن تكون الفكرة التي بني عليها الاختراع أصلية ، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله ، أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه ، او الحصول فعلا على براءة اختراع عنه ، أو سبق النشر عنه ، وإلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة اختراع .

والحكمة من وجوب توافر شرط الجدة فى الاختراع أن الغرض من منح البراءة هو تشجيع حركة الإبداع والابتكار عن طريق تقرير حق المخترع فى أن يستأثر وحده باستغلال اختراعه لمدة معينة فى مقابل أن يكشف للمجتمع عن أسرار الاختراع مما يدفع حركة التقدم الصناعي والتكنولوجى ويمكن الغير من تصنيع الاختراع واستغلاله بعد انتهاء مدة الحماية . كما أن الإفصاح عن سر الاختراع يعود بالنفع على المجتمع ويمكن الغير من دراسة الأفكار والنظريات التى يقوم عليها الاختراع لتطويرها بما يؤدى إلى التنمية الصناعية . فإذا كانت الفكرة الإبداعية التى يقوم عليها الاختراع قد كشف عنها قبل تقديم طلب الحصول على البراءة وأزيح عنها الستار لم يعد هناك ما يبرر منح المخترع الحق الاستثنائى فى استغلال الاختراع وحده وحرمان الغير من استعماله أو الانفاق به.

وفقا للمادة الثالثة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

لا يعتبر الاختراع كله أو جزء منه جديدا في الحالتين التاليتين :

**الحالة الأولى : سبق طلب براءة عن ذات الاختراع أو سبق صدورها :**

فلا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه إذا سبق إصدار براءة اختراع عن ذات الاختراع أو عن جزء منه سواء في جمهورية مصر العربية أو في الخارج ، وذلك قبل تقديم طلب الحصول على البراءة في مصر . وكذلك لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه إذا سبق تقديم الطلب المقدم للحصول على البراءة في مصر تقديم طلب آخر للحصول على براءة عن ذات الاختراع أو عن جزء منه سواء في جمهورية مصر العربية أو في الخارج .

ويستثنى من ذلك أنه يجوز لمن أودع طلبا للحصول على براءة اختراع في بلد أجنبي عضو في اتحاد باريس أن يقدم طلبا للحصول على براءة عن ذات الاختراع في مصر خلال سنة من تاريخ تقديم أول طلب في البلد الأجنبي، وفقا لمبدأ الأولوية الذي تقررها اتفاقية باريس ١٨٨٣ بشأن الملكية الصناعية في المادة ٤ (أولا) منها. وهذا المبدأ تتضمنه قوانين كان البلدان الأعضاء في اتحاد باريس. و هذا ما قررته المادة ٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد .

**الحالة الثانية : سبق استعمال أو استغلال الاختراع ، أو الإفصاح عنه .**  
**كما يفقد الاختراع الجدة إذا سبق استعماله بطريقة علنية ، أو افصح عن سره قبل تقديم طلب الحصول على البراءة .**

### **تطبيقات قضائية :**

و من القضايا التي عرضت على القضاء في ظل العمل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية قضية تتعلق بتقليد جهاز "دمسة كهربائية" صدرت عنه براءة اختراع قبل أن يظهر الجهاز المقلد في الاسواق . و قد دفع المتهم بانتفاء شرط الجدة، طالبا البراءة، استنادا إلى ان فكرة التسخين الكهربائي معروفة من قبل، كما دفع بأنه سجل جهاز الدمسة الكهربائية كنموذج صناعي.

و قد نظرت محكمة النقض المصرية هذه القضية فقضت بجلسة ١٩٧٣/٢/١٨ (١) بأنه:  
 " لا يغير من اعتبار جهاز المجنى عليه (دمسة كهربائية) ابتكارا جديدا ما قال به المتهم من أن فكرة التسخين الكهربائي معروفة من قبل، ذلك بأن الجديد في جهاز المجنى عليه- موضوع الدعوى- هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية و لو كانت مقررة من قبل ".  
 كما قضت المحكمة بأنه: " لا محل لما يثيره المتهم من أن المجنى عليه حسن من جهازه بحيث أصبح مماثلا لجهازه هو ما دام أن المجنى عليه هو الذي صدرت له براءة الاختراع قبل أن يظهر جهاز المتهم المقلد في الاسواق و قبل تسجيله اياه فاستحق الحماية التي يقررها القانون لبراءة الاختراع المنوحة عن جهازه ".

و جاء بحيثيات حكم المحكمة أنه: " لا يشفع للمتهم بجريمتي تقليد اختراع منحت عنه براءة و عرض منتجات مقلدة للبيع المعقاب عليهما بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية- أن يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعي .... و ليس من شأن ذلك التسجيل أن يغير من الحماية التي يقررها القانون لبراءة الاختراع ".

وفي قضية أخرى تتعلق باختراع طريقة لتكلير الزيوت المعدنية المستعملة منحت عنها براءة اختراع قضت محكمة القضاء الإداري بالغاء البراءة استنادا إلى سبق استعمال المدعى "ميركو بونشباتنى" للاختراع بصفة علنية قبل تقديم المدعى عليه طلب الحصول على البراءة عن الاختراع المذكور . وقد طعن صاحب البراءة "المدعى عليه" في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا فأيدت المحكمة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري وأوضحت في حكمها الصادر في ٣٠ يناير ١٩٦٥ المقصود بعلنية الاستعمال في تفسيرها لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ - وهى

(١) الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ١٩٤٢ ق جلسه ١٩٧٣/٢/١٨ ص ٢٤

تقابل المادة الثالثة من قانون الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - وجاء بحيثيات الحكم<sup>(٢)</sup>

أنه:

" ومن حيث أنه دون خوض في بحث ما إذا كانت طريقة الطاعن لترير الزيوت المستعملة وأعادتها إلى أصلها ( وهي موضوع براءة اختراعه ) تعد ابتكاراً أم أنها لا تعدو أن تكون من قبيل التتفيقات أو التحسينات التي لا تضيف جديداً إلى الفن الصناعي القائم والتي يعتبرها بعض رجال الفقه داخله في نطاق الصناعة لا في نطاق الاختراع ، دون خوض في هذا البحث فإنه يكفي أن يثبت أن الاختراع موضوع البراءة فقد شرط الجدة المتقدم ذكره لاحترام هذه البراءة من الحماية التي قررها القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وليقضي ببطلانها وهو ما انتهي إليه بحق الحكم المطعون فيه للأسباب التي بنى عليها والتي تقرها هذه المحكمة ."

ومن حيث أنه يبقي بعد ذلك أن الطاعن ذهب إلى القول بأنه إذا كانت صناعة إعادة الزيوت المعدنية المستعملة إلى أصلها قد ابتدأ استعمالها في مصر قبل تقديم طلب براءة اختراعه فإن ذلك كان كما قال الخبير في تقريره - دون علم المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول في مصر مما يقطع بأن ذلك الاستعمال لم يكن بصفة علنية وبالتالي لا يفقد الاختراع شرط الجدة وفقاً لتصريح نص المادة الثالثة فقرة أولى من القانون وقوله هذا مردود بأن المقصود من " الصفة العلنية " في الاستعمال السابق للاختراع هو عدم بقائه سراً مكتوماً محوباً عن الأنظار بحيث لا يكون ثمة حائل دون تسربه للجمهور وكشفه عنه، وترى المحكمة في ضوء وقائع الدعوى وما قدمه المطعون ضده من مستندات أن القول بأن استعماله في مصنعه لطريقة إعادة الزيوت المستعملة إلى أصلها لم يكن بصفة علنية هو قول في غير محله ، إذ لم يكن سراً مكتوماً أو محوباً عن الأنظار إنما كان أمر صناعة مفتوح بباب التعامل فيها في وجه الجميع ويعلم من أجل رواجها وجلب المزيد من العملاء لها وهؤلاء قد يرون المعاينة والدرس ، قبل التعاقد فلا يصدون عن ذلك ولا يقدح في هذا أن المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول في مصر لم تكن تعلم بنشاط المطعون ضده الصناعي ، إذ أن عدم العلم هذا لا يعني أكثر من أن هذه المصالح والهيئات بعيدة عن هذا النوع من النشاط الصناعي والتجاري أو لا تعيره شيئاً من اهتمامها دون أن يمس هذا العلانية المستخلصة من المستندات ."

### **الشرط الثاني : أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية**

لا يكفي لحماية الاختراع عن طريق البراءة أن يكون جديداً ، بل يجب أن ينطوي على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألف في التطور الصناعي . بمعنى أنه يتشرط لمنح البراءة إلا يكون الاختراع بديهياً لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع .

<sup>(٢)</sup> طعن ٩٥٤ ، السنة ٧ قضائية جلسة ٣٠ يناير ١٩٦٥ المحكمة الإدارية العليا.

والمقصود بالخطوة الابداعية أن تمثل الفكرة التي يقوم عليها الاختراع تقدما ملمسا في الفن الصناعي لا يتوقع أن يصل إليه الخبير المعتمد في مجال التخصص الذي ينتمي إليه الاختراع . وهذا يعني أن الفكرة الابتكارية يجب أن تمثل درجة من التقدم في تطور الفن الصناعي تجاوز ما يصل إليه التطور العادي المألف في الصناعة .

أما الأفكار المستحدثة التي يقدمها الخبير المعتمد فإنها لا تجاوز ولا تفوق مستوى التطور العادي المألف في الصناعة . وإذا بلغت تلك الأفكار المستحدثة مرتبة معينة من التقدم دون أن تتجاوز مستوى التطور العادي المألف في الصناعة ، فإنها تعتبر من قبيل التحسينات ، ولكن لا ترقى إلى مستوى الابتكار بالمعنى المقصود في قانون براءات الاختراع ، فلا تصلح موضوعا لبراءة اختراع . وهذا يعني أن الخطوة الابداعية تختلف عن الجدة، فالجدة تتوفّر في الاختراع إذا كان هناك أي اختلاف بين الاختراع وما وصل إليه الفن الصناعي السابق ولو كان هذا الاختلاف يسيرا. أما الخطوة الابداعية فهي تتطلب أن يكون الاختلاف بين الاختراع والفن الصناعي السابق اختلافا جليا. بمعنى أن الاختراع كان نتيجة عمل ابتكاري يتجاوز التطور المألف في الفن الصناعي .

#### **تطبيقات قضائية :**

استقرت المحكمة الإدارية العليا على تعريف الاختراع بأنه الفكرة التي تجاوز تطور الفن الصناعي المألف ، كما ميزت بينه وبين التقنيات التي لا ترقى إلى مستوى الاختراع فأوجبت أن يكون الاختراع ثمرة فكرة ابتكاريه تجاوز الفن الصناعي القائم ، فلا يعد من قبيل المخترعات التقنيات أو التحسينات أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيّب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية ، والتي هي ولديه المهارة الحرفية وحدها ، ومثل هذه الصور تدخل في نطاق التحسينات المألوفة. و هذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٣ إبريل ١٩٦٥<sup>(3)</sup> في قضية تتعلق ببراءة اختراع محلها استعمال الزيت المعدني المجدد ، بدلا من الزيت المعدني الجديد، في تركيبة حبر الطباعة. وقالت المحكمة بحق أن صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديدا إلى الفن الصناعي القائم، وما يعد اختراعا بالمعنى الذي تقررت حماية القانون له، إذ هو لم يدخل تغييرًا على التركيب الكيميائي لحبر الطباعة، الذي أساس صناعته فعلا هو الزيت المعدني ، وقد بقىت هذه المادة الأساسية على حالها.

#### **الشرط الثالث : قابلة الاختراع للتطبيق الصناعي :**

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي . وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة ، مثل اختراع سلعة أو آلية أو مادة

<sup>(3)</sup> طعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٧٤، جلسة ٣ إبريل ١٩٦٥

كيميائية معينة. أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمى فى ذاتها عن طريق البراءة ، وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة ، ومهما بذل فى سبيل التوصل إليها من مجهودات وأبحاث . إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهلا للحماية أن يتضمن تطبيقا لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو طريقة صناعية جديدة .

ولتوضيح ذلك نذكر على سبيل المثال واقعة اكتشاف اينشتين لقانون الطاقة

$$\mathbf{E = MC^2}$$

هذا الاكتشاف لا يحمى عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرد اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة. أما من يبتكر طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة الذرية أو لقياسها لتطبيق قانون اينشتين فإن اختراعه يكون قابلا للحماية عن طريق البراءة.

وهذا يعني أن البراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن الفكرة النظرية أو المبدأ العلمي .

## المبحث الثاني

### العلامة التجارية ووسائل حمايتها

نتناول فى هذا المبحث المفهوم القانونى للعلامة التجارية ، ثم نستعرض كيفية حماية العلامة التجارية ، كل فى مطلب مستقل .

#### المطلب الأول

##### المفهوم القانونى للعلامة التجارية

**تعريف العلامة التجارية :**

يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو رمز يتخذ شعارا لتمييز منتجات مشروع تجاري أو صناعي ، أو يتخذ شعارا للخدمات التى يؤديها المشروع .

وتهدف العلامة التجارية أو الصناعية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظرا لما تؤديه لهم من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع.

ويمكن تقسيم العلامات التجارية إلى نوعين : علامة السلعة وهى التى تستخدم لتمييز منتجات مشروع معين عن غيرها من المنتجات المماثلة ، وعلامة الخدمة وتستخدم لتمييز الخدمات التى يؤدىها المشروع . ولم يقرر قانون العلامات والبيانات التجارية المصرى الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى بداية صدوره حماية علامة الخدمة ، ولكنه أضافها بعد ذلك إلى أنواع العلامات القابلة للتسجيل واعتبرها من قبيل العلامات التجارية بموجب القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ . ووفقا للمادة ٦٣ من

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فإن العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجًا سلعة كان أو خدمة عن غيره .

### **أشكال العلامات التجارية**

أشارت المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إلى بعض الأمثلة لأشكال العلامات التجارية فذكرت " الأسماء المتخذة شكلا مميزة والإمضاءات والكلمات والحرروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحل والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا مميزة وأى خليط من هذه العناصر ... " ، والرأى مستقر على أن هذا التعدد لم يرد على سبيل الحصر ، بل ورد على سبيل المثال .

### **شروط العلامة التجارية**

لا يكفي أن تتخذ العلامة التجارية شكلا مميزة حتى تتمتع بالحماية القانونية بل يجب أن تتوافر فيها عدة شروط . وقد أوجب المشرع المصري توافر ثلاثة شروط لتسجيل العلامة وهي أن تكون ذات صفة مميزة ، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها ، وألا تكون منافية للأدب العام أو النظام العام.

### **اكتساب ملكية العامة :**

والأصل أن ملكية العلامة التجارية تنشأ باستعمال العلامة لا بتسجيلها. ووفقا لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - شأنه في ذلك شأن قانون العلامات التجارية المصري الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ - تنشأ ملكية العلامة باستعمال وليس بالتسجيل ، وما التسجيل إلا قرينة على أسبقية الاستعمال. وهذه القريئة بسيطة يجوز للغير إثبات عكسها خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل. وهذا يعني أن القانون يحمي من استعمال العلامة رغم أنه لم يسجلها ، على أنه إذا سجلت العلامة واقترن التسجيل باستعمال العلامة دون منازعة من أحد خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل فإن القريئة تصبح قاطعة ولا يقبل من أحد الادعاء بملكيتها استنادا إلى أنه كان أسبق في استعمال العلامة من سجلت باسمه .

ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى أقترنت السجل بسوء نية .

## مدة الحماية

مدة الحماية المقررة للعلامة التجارية في التشريع المصري ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة، ومن حق صاحب العلامة أن يجدد المدة باستمرار لأن حق مالك العلامة حق دائم باعتبار أن العلامة تعد رمزا لمنتجات المشروع وتكتسب شهرة وتزداد قيمتها بمرور الزمن .

### المطلب الثاني

#### حماية العلامة التجارية

من المعروف أن القانون يقرر نوعين من الحماية للعلامة التجارية : الحماية المدنية، والحماية الجنائية .

#### أولاً : الحماية المدنية

تستند الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية إلى القواعد العامة في القانون المدني . وهى تخول لصاحبها الحق في المطالبة بالتعويض إذا ما وقع اعتداء على علامته بأى صورة من الصور عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

وهذه الدعوى هي دعوى مسئولية يجوز أن يرفعها كل من أصحابه ضرر من جراء الاعتداء على العلامة على المتسبب في وقوعه لتعويضه عما لحقه من ضرر . وبينما لا ترفع الدعوى الجنائية إلا من مالك العلامة أو من آلت إليه ملكيتها، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط رفعها من مالك العلامة ، إذ يجوز لكل من لحقه ضرر رفعها سواء أكان مالكا للعلامة أم غير مالك لها .

ولذلك حكم بأن الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار، فيتحقق لكل من أصحابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر على كل من شارك في إحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية ، بينما لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة، ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليلها أو تزويرها.<sup>(4)</sup> ولا يشترط في الدعوى المدنية، وهي دعوى المنافسة غير المشروعة، أن تكون العلامة مسجلة، على خلاف الدعوى الجنائية التي يشترط لقبولها تسجيل العلامة .

ومن الجدير بالذكر أن مالك العلامة المسجلة يجوز له أن يجمع بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية في آن واحد . ولا يمنع المالك من رفع الدعوى المدنية أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت وحكم فيها ببراءة المتهم ، لأن موضوع الدعويين ليس واحدا.

<sup>(4)</sup> طعن مدنى رقم ٤٣٦ سنة ٢٢٢٩ق . جلسة ٦/١٤ ١٩٥٦ السنة ٧ ص ٧٢٣ .

ولذلك حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بأن القاضى المدنى لا يرتبط برأى القاضى الجنائى فى تقدير أن العالمة مقلدہ ومشابهة للعلامة المسجلة أو هى غير مقلدہ ومختلفة عنها، إذ أن القاضى الجنائى يقصر قضاه على الفعل الذى وقع وعرض عليه، ومجرد الشك فى نظره يقتضى التبرئة، فى حين أن القاضى المدنى يتناول فى حكمه ملكية العالمة التجارية وحمايتها مستقبلاً وهو ما لا تملك محكمة الجنح النظر فيه . فالحكم بالبراءة فى جنحة تقلید عالمة تجارية لا يمنع من رفع دعوى المنافسة غير المشروعه عن فعل هذه الجنحة نفسها. <sup>(5)</sup>

## ثانياً : الحماية الجنائية

أما النوع الثانى من الحماية فهو الحماية الجنائية ، وكان قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الملغى ينظمها فى بابه السادس ( المواد من ٣٣ - ٣٦ ) . أما قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فهو يعالجها فى المادة ١١٣ .

ومن الجدير بالذكر أن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا من مالك العالمة أو من آلت إليه ملكيتها. ولا يشترط أن يكون مالك العالمة قد أصابه ضرر ما نتيجة لارتكاب الأفعال المجرمة . كما تقتصر الحماية الجنائية للعلامة على العلامات المسجلة ، ومن ثم تنتهى الجريمة متى وقع التقليد قبل التسجيل أو حصل بعد انقضاء مدة التسجيل ، دون إجراء تجديد العالمة أو قبله .

## جرائم تقلید العالمة التجارية :

ويطلق على جرائم الاعتداء على الحق فى ملكية العالمة جرائم التقليد ، وقد نظمتها المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . فعاقبت بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد فى قانون آخر ، كل من :

- ١- زور عالمة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .
- ٢- استعمل بسوء قصد عالمة تجارية مزوره أو مقلده .
- ٣- وضع بسوء قصد على منتجاته عالمة تجارية مملوكة لغيره .
- ٤- باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها عالمة تجارية مزورة أو مقلدہ أو موضوعه بغير حق مع علمه بذلك .

---

<sup>(5)</sup> محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ١٩ ديسمبر ١٩٤٩ ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة ٣ ص ٥٣ .

### **الفرق بين تزوير العلامة وتقلیدها :**

والمقصود بتزوير العلامة هو نقل العلامة المسجلة نقلًا حرفيًا وتمامًا بحيث تبدو مطابقة تماماً للعلامة الأصلية . أما التقليد فهو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية ، مما قد يؤدي إلى تضليل الجمهور أو خداعه لظن أنه العلامة أصلية .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافقه وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات.<sup>(6)</sup> كما قضت بأن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بغرض إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل .<sup>(7)</sup>

ومتى كانت العلامة مزورة فالامر لا يثير صعوبة لأن التشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المزورة يكون تاماً ، على خلاف التقليد الذي يقتضي إجراء المقارنة بين العلامتين لتحديد وجوه الاختلاف والتشابه بينهما .

ولم يضع المشرع معياراً لتحديد درجة التشابه بين العلامتين التي تؤدي إلى تضليل الجمهور ، غير أن القضاء وضع مجموعة من الضوابط للاستعانة بها في تحديد مدى قيام التقليد . وسوف نوضح أهم هذه الضوابط من خلال استعراض الأحكام القضائية في المبحث التالي .

### **المبحث الثالث**

#### **أهم المبادئ التي قررها القضاء بقصد التقليد**

##### **المبدأ الأول: العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الخلاف .**

طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في حكمها الصادر بجلسة ٢٤ يناير ١٩٦٣ في منازعة تتعلق بالمعارضة في تسجيل علامة تجارية "القبانى" عن منتجات صابون لتشابهها مع علامة "الميزان" بقصد منتجات مماثلة .<sup>(8)</sup>

وتلخص وقائع الطعن في أن الطاعن تقدم في ١٣/١٢/١٩٤٥ بطلب إلى إدارة العلامات التجارية قيد تحت رقم ١٢٦٥١ لتسجيل علامة تجارية "القبانى" عن منتجاته من الصابون من الفئة رقم ٣ من الملحق رقم ١ المرفق بالقرار الوزاري رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، وقد قررت تلك الإدارة قبول العلامة وشهرها بالعدد رقم ١٤٧ من جريدة العلامات التجارية الصادرة في نوفمبر سنة ١٩٥٢ إلا أن الشركة المطعون عليها عارضت في هذا التسجيل باخطار

<sup>(6)</sup> طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق. جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٦، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ص ١٧١ .

<sup>(7)</sup> طعن رقم ٦٦١١ لسنة ٦٢ ق. جلسة ٤/١٨/٢٠٠٠ المستحدث في المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية بمحكمة النقض في المواد التجارية والضرائب ، ص ٦٢ .

<sup>(8)</sup> طعن مدنى رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ قضائية .

كتابي مقدم من وكيلها في ١٢/١/١٩٥٣ مستندة في ذلك إلى وجود تشابه بين علامتها المسجلة تحت رقم ٤٩٦ والعلامة المعارض في تسجيلها. وبعد أن رد الطاعن على هذا الاعتراض في ٢٦/١/١٩٥٣ بعدم وجود تشابه بين العامتين قررت إدارة العلامات قبول المعارضه بناء على وجود التشابه بين العامتين - طعن الطاعن في هذا القرار أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء قرار إدارة العلامات التجارية رقم ٩١٢ والحكم من جديد برفض معارضه الشركة المطعون عليها وقبول تسجيل الطلب المقدم منه عن علامة " القبانى " مع إلزم المطعون عليه الأول بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة. ومحكمة القاهرة الابتدائية حكمت في ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء قرار إدارة العلامات التجارية المطعون فيه والحكم بتسجيل علامة الطاعن المقدم عنها الطلب رقم ١٢٦٥١ والزام المدعى عليه الأول بصفته " المطعون عليه الأول " بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة. رفعت الشركة المطعون عليها استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ٨٤٠ سنة ٧٢ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة فقضت في ٢٥ من يونيو سنة ١٩٥٧<sup>(٩)</sup> في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض المعارضه المرفوعة من المستأنف عليه الأول " الطاعن " في القرار الصادر من إدارة العلامات التجارية والقاضى برفض تسجيل علامته رقم ١٢٦٥١ وبتأييد القرار المشار إليه مع إلزم المستأنف عليه الأول بالمصروفات عن الدرجتين وبمبلغ ١٥ جنبها مقابل اتعاب المحاماة - وبتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ طعن الطاعن بالنقض في هذا الحكم .

وقد أقيم الطعن على عدة أسباب ما يعيننا منها السبب الرابع ، حيث أن الطاعن نعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي ذلك قال :

" أنه بمطالعة أسباب حكم محكمة الاستئناف يبين أن وجهة نظرها تقوم على أساس خاطئ مبناء ما ارتأته من وجود تشابه بين علامة الطاعن " القبانى " وعلامة المطعون عليها " الميزان " وأن من شأن هذا التشابه أن يدعو في الظاهر إلى الخلط بينهما بالنسبة للرجل العادى حالة أن هناك اختلافا بينا بين آلة " القبانى " وآلة " الميزان " ولا تشابه بينهما إلا في استعمالهما كأدوات من أدوات الوزن وإذا كان المقصود من حماية العلامات التجارية قانونا هو عدم تقليدها كلا أو جزءا مما ينخدع به المستهلك فإنه لا يدخل في معنى هذه الحماية أن يمنع من السوق كل علامة تجارية تتفق ولو من بعيد مع العلامة المطلوب حمايتها ومن ثم فإن الحكم المطعون حين قرر وجود التشابه بين العامتين يكون قد خالف القانون ." .

وردا على ذلك قالت محكمة النقض :

<sup>(٩)</sup> طعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقد أيدت محكمة النقض الحكم ورفضت الطعن . الطعن ٥٤٣ لسنة ٣٧ ق ، جلسه ١٥ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية السنة ١٨ ، العدد الأول ، ص ٦٤٠ .

[ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حين عرض للمقارنة بين العامتين قرر " وحيث أنه خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف فإن العبرة في خصوص هذا النزاع ليس في درجة أوجه الاختلاف بين العامتين ، وإنما في مدى تشابههما تشابها يدعو في الظاهر إلى الخلط بينهما بالنسبة للرجل العادى ، ومما لا شك فيه أن حرص الطاعن على أن يتخذ لعلامته نوعا من أنواع الموازين هو ميزان القباني ، وما ألفه مستهلكو الصنف الذى تطرحه الشركة المستأنفة للبيع فى الأسواق من طلب صابون الميزان أن يوقع المستهلك العادى فى خلط يتذرع معه التفرقة بين صابون الميزان ذى الكفتين وهو الصنف المطلوب وبين صابون الميزان ذى الحامل والصنجة الذى اتخذه الطاعن كعلامة لمنتجاته فى هذا الصنف بالذات - ومجرد المطابقة بين العامتين حسبما أجرتها هذه المحكمة من واقع ملفى علامتى المستأنفة والمستأنف عليه الأول المضمومين من إدارة العلامات يوصل فى الظاهر وبسهولة لخدع الرجل العادى وفي هذا ما يكفى لاعتبار قرار لجنة إدارة العلامات الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/١١ برفض تسجيل علامة الطاعن قائما على أساس سليم " ، ولما كان الفيصل فى التمييز بين عامتين ليس باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى بل الفيصل هو بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصورة أو الرمز أو الصور مع بعضها وبالشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشتراك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ أنزل حكم هذه الضوابط مقررا فى نطاق سلطته الموضوعية وجود تشابه خادع بين علامتى الطاعن والمطعون عليها فإنه لا يكون مخالفًا للقانون ].

وقد طبقت محكمة الاستئناف المدنية الأولى في بيروت هذا المبدأ في حكمها الصادر بتاريخ ١٣/٧/١٩٩٣ في دعوى اسكندر / شركة كوكولا كوربوريشن<sup>(١٠)</sup>

وتدور وقائع هذه القضية في أن المستأنف الذي عمل لفترة مديرًا لمصنع انتاج الكوكولا والفانتا في المملكة العربية السعودية سجل في دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد اللبناني في ١٩٦٧/٧/٢١ علامة فاندا وفي ١٩٦٧/٤/١٠ علامة ك. كولا . فأقامت شركة كوكولا دعوى قضائية طلبت الغاء علامتي كولا ، وفاندا لتوافر عنصرى التقليد والمنافسة غير المشروعة لعلامتيها كوكولا وفانتا ، بالإضافة الى التعويضات ، وقد عرضت القضية على محكمة الاستئناف فطبقت المبدأ المتقدم بقولها :

"... على المحكمة تقدير التقليد والتشبّه من وجهة نظر المستهلك، باعتبار المشابهة الإجمالية أكثر من اعتبارها للفروق في الجزئيات الموجودة بين العلامة الحقيقة والعلامة الجارية عليها الدعوى، وبما أنه يجب، سندًا لهذه المادة، الاعتداد عند المقارنة بأوجه الشبه في المظهر العام للعلامتين لا في أوجه الخلاف فيه والتفاصيل والجزئيات، فتقدر المحكمة التقليد أو التشبّه الذي يؤدي

<sup>(١)</sup> محكمة الاستئناف المدنية الأولى في بيروت ، قرار رقم ٤٣٧/١٩٩٣ ( سمير فرنان بالي ، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكريّة . الجزء الثالث . ص ٥٢ ) .

إلى تضليل الجمهور واحادث اللبس والخلط بين السلع ومن وجة نظر المستهلك المتوسط الحرص والانتباه .

وانتهت المحكمة من اجراء المقارنة بين العلامة فاندا VANDA و العلامة FANTA ، من جانب ، والعلامة كوكا كولا من جانب آخر الى توافر التقليد وقضت بالغاء تسجيل العلامتين المقلدتين بالإضافة الى التعويض .

كما طبقت محكمة الاستئناف المدنية في بيروت (١١) ذات المبدأ في حكمها الصادر في ١٩٩٦/١٢/٥ في نزاع يتعلق بالتشابه بين العلامتين لومز Looms Sport Wear ، و Looms وقررت انه لنقدر وجود التقليد ينظر إلى الشيء المقلد أو المحتمل به من وجة نظر المستهلك ، والأخذ بعين الاعتبار المشابهة الإجمالية أكثر من الفروق في الجزيئات الموجودة بين الماركة الحقيقة والماركة الجارية عليها الدعوى .

غير أن محكمة استئناف الجناح في بيروت (الغرفة العاشرة) قضت في ١٩٩٦/٤/٢ (١٢) في جريمة تقليد للعلامة التجارية CLOROX بعدم انطباق عناصر الجريمة استناداً إلى وجود الاختلاف بينها وبين العلامة CLORA super bleach المدعى بتقلديها . وقد بنى الحكم على وجود اختلاف بين العلامتين دون بيان درجة التشابه بينهما وأخذها في الاعتبار . وقد استعرضت المحكمة وجوه الاختلاف بين العلامتين فقالت :

" ... وتبين من صور المستندات المبرزه وتقرير الخبر ..... بأن هنالك فوارق عديدة بين العلامتين المنوه عنهما ، سواء لجهة المطبوعات المذكورة عليها أو لجهة العبوات البلاستيكية الخاصة بهما .

### **لجهة المطبوعات :**

- يتبيّن أن المطبوعة التي تحمل اسم كلورا هي باللغة العربية والأجنبية وتحتها بخط أصغر عبارة super bleach أما المطبوعة التي عليها شعار كلمة كلوروكس فهي باللغة الأجنبية وتحتها كلمة Regular .
- يتبيّن أن الألوان والرسوم والشكل الهندسي على الاتيكيت العائدة لكل مطبوعات تختلف تماماً عن الأخرى ، فضلاً عن وجود خارطة مع رسم فوقى على اتيكيت كلورا .

### **لجهة العبوات :**

(١١) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت ، القرار رقم ١١٥٣/١٩٩٦ (سمير فرنان بالى ، الجزء الثالث ، ص ٨٢).

(١٢) متشرور في : سمير فرنان بالى ، المرجع السابق ، ص ٦٩

يتبيّن أن هنالك فرق كبير في شكل وتصميم العبوات التي تحمل العلامتين التجاريتين ، وهى مادة البلاستيك المصنوعة منها " .

وقد رأت المحكمة أن " الفروقات بين العلامتين التجاريتين CLORA super و CLOROX bleach لا يمكن أن تغش المشترى " . ومن ثم قضت بأن فعل الشركة العالمية للصناعة لا ينطبق عليه العناصر الجرمية المنصوص عليها في المادتين ٧٠٣ و ٧١٦ عقوبات ( جرم التقليد ) .

المبدأ الثاني : العبرة بالصورة العامة للعلامة التي تنطبع في الذهن بالنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها وما إذا كانت تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخرى .

وهذا المبدأ من المبادئ المستقرة في القضاء المصري . ومن القضايا التي عرضت على محكمة النقض وطبقت فيها هذا المبدأ قضية فصلت فيها المحكمة في ٢٨ يناير ١٩٦٠ (١٣) .

وقد نشب النزاع في هذه القضية بمناسبة قبول إدارة العلامات التجارية طلب تسجيل علامتين والأشعار عنهما بجريدة العلامات التجارية . العلامة الأولى تشتمل على صورة بحار داخل إطار وفوقها رسم صقر باسط جناحيه ، والثانية تشتمل على صورة نصفية لامرأة يعلوها رسم طائر باسط جناحيه ، حيث عارضت شركة إسترن تسجيل هاتين العلامتين تأسيسا على أنها سبق لها تسجيل علامة مكونة من رسم صقر مرسوم بشكل هندسى باسطا جناحيه واستعملت تلك العلامة في تمييز منتجاتها ( الدخان ) وأن هناك تطابق بين رسم الصقر الذي اتخذته علامة لها وبين كل من هاتين العلامتين .

وما يعنينا في هذه القضية هو السبب الثاني من أسباب الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الذي نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك ذكر الطاعن أنه بمطالعة أسباب حكم محكمة الاستئناف يبين أن وجهة نظرها في قضائهما تقوم على أساس خاطئ مبناه أن العلامة التجارية الخاصة بالشركة المطعون عليها وهي الصقر باسط جناحيه ملك لها ، لذلك كان لها حق الاستئثار بها ومنع الغير من استعمالها ، فليس للطاعن أن يستعمل علامة له ذلك الصقر مبسوط الجناحين حتى لو أضاف إلى هذا الرسم رسوما أخرى تغير من مظهره وتجعل الخلاف بين العلامتين بارزا - وخطأ الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص مبني على عدم اعتداده بالنظر الصحيح الذي يجب أن يتوجه إلى العلامة في مجموعها لا أى جزء منها .

وقد وجدت محكمة النقض أن هذا النص في محله بقولها :

(١٣) طعن مدنى رقم ٤٣٠ سنة ٢٥ قضائية ، مجموعة الأحكام ، المكتب الفنى لمحكمة النقض ، السنـه ١١ ، العدد الأول ، ص ١٠٠ .

" وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد أقامت قضاها على نظر حاصله أن المطعون عليها بدعواها الحالية لا تدعى حقا على الأجزاء الأخرى التى أضافها الطاعن الى الصقر الباسط جناحية سواء أكانت الأجزاء المضافة هى صورة امرأة أو بحار داخل إطار مستدير ولذلك فإنها (أى محكمة الاستئناف) لا تنظر إلا إلى استعمال الطاعن لرسم الصقر الفرعونى الباسط لجناحية والموجود بأعلى هاتين الصورتين ، وقد قامت الشركة المطعون عليها بتسجيل رسم الصقر المذكور في ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٧ ، وفي تاريخ سابق أيضا ليكون علامة تجارية لها مميزة لمنتجاتها من الدخان واستعملتها في هذا الغرض فلا يحق للطاعن الاعتداء على حقها واستعمال رسم الصقر علامة له - ولا يغير من ذلك أن يكون قد وضع تحت رسم الصقر رسم آخر لبحار أو امرأة ، إذ أن حقوق الأسبقية المترتبة على تسجيل العلامة تمنع من استعمال الغير لها سواء بذاتها أو بإضافة رسم آخر إليها، وعلى أساس هذا النظر لم تفر محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي على ما قرره من عدم قيام تشابه بين علامتي الطاعة وعلامة المطعون عليها ، لأن هذا القول مبناه النظر إلى العلامة في مجموعها مع أن موضوع النزاع ينحصر فقط في جزء مما تحتوى عليه علامتي الطاعن وهو الصقر الباسط جناحية، وهذا الذي أقام الحكم المطعون فيه قضاها عليه مخالف للقانون ، ذلك أن المطعون عليها قد أثبتت معارضتها في قرار إدارة التسجيل القاضي بقبول علامتي الطاعن والاشهار عنهم - على أن هناك تطابقا بين هاتين العلامتين وعلامة المطعون عليها التي قامت بتسجيلها من قبل واستعملتها لتمييز منتجاتها - ولا يتأتى قيام هذا التطابق إلا إذا لم يكن في علامتي الطاعن ما يميزها عن علامة المطعون عليها ، ولما كان ثابتا من الواقع الوارد بالحكم المطعون فيه - إن علامتي الطاعن تتميزان عن علامة المطعون عليها بأن أولاهما تتضمن صورة امرأة داخل إطار يعلوها رسم طائر باسط جناحية - وثانيهما تتضمن صورة بحار داخل دائرة ويعلوها أيضا رسم طائر باسط جناحية - فإن التطابق يكون منعدما إلا في الجزء الخاص برسم الطائر الباسط الجناحين - ولا يصح القول أن حق المطعون عليها على هذا الرسم يحول بين الغير وبين اتخاذه ضمن العناصر التي تتكون منها علامته بحيث يتمتع عليه أن يضيفه إليها ، ذلك لأن الغرض من العلامة - على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ - هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالغاية بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع للبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة مميزة عن غيرها - النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها - فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى - وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك في

جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فإنه يكون متعين النقض.".

ومادامت العبرة هي بالظاهر العام أو بالصورة التي تتطبع في الذهن ، فيحسن لتقدير امكان الواقع في الخلط ألا ينظر القاضي إلى العامتين متجاورتين للمقارنة بينهما، بل ينظر أولا إلى العلامة الأصلية ويبعدها ، ثم ينظر بعد ذلك إلى العلامة الأخرى التي يدعى أنها مقلده، ليقدر ما إذا كان الأثر الذي يتركه كل منها لديه واحدا أو متقاربا.

وقد أشارت محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية في الحكم الصادر بجلسة ١٢ ديسمبر ١٩٦٥<sup>(١٤)</sup> في قضية تتعلق بتقليد علامة تجارية إلى ذلك بقولها :

"..... ومن حيث انه تطبقا للقواعد سالفة البيان ومن النظره الأولى لكل من العامتين كل على حده يجد الناظر اليهما اختلافا بينهما كما قررت بذلك محكمة أول درجة في أسبابها وذلك من حيث طريقة الكتابة والمظاهر العام لكل منها ".

**المبدأ الثالث : العبرة في أوجه التشابه التي تعتبر تقليدا مجرما فاتونا هي بما يدخل به المستهلك المتوسط الحرص والاتباه لا الرجل الفنى وحده .**

وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في حكمها الصادر بجلسة ٤ فبراير ١٩٥٤<sup>(١٥)</sup>. وكان ان المطعون عليه الأول قد اتخذ لتمييز منتجاته من الدخان المعسل علامة تجارية هي "أبو قرش" مصحوبة برسم نصف القرش المتقوب وسجلها في ٢٨ ابريل ١٩٤٨ واستصدر أمرى حجز تحفظى ضد الطاعن لقيامه بالاعتداء على تلك العلامة بوضعها على منتجات مصنعه المعبأة فى صناديق من ذات اللون بحيث جاء المظاهر العام للعامتين واحدا بالرغم من الفروق الطفيفة بينهما، وشمل الحجز التحفظى جميع الصناديق والأوراق والكريشيات التى تحمل العلامة المذكورة .

وقد تم توقيع أمرى الحجز التحفظى في ١٩٤٨/٥/٢٦ ، ١٩٤٨/٧/٧ . وقد حددت جلة لنظر الموضوع والحكم في الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية التي رفعها الطاعن والتي اختصم مصلحة العلامات التجارية فيها وطلب شطب علامة "أبو قرش" التي اتخذها المطعون عليه الأول علامة لبضاعته مؤسسا دعوه على أن تسجيل العلامة قد وقع خاطئا لأن علامة نصف القرش تعتبر شعارا من شعارات الدولة ولا يمكن اتخاذها علامة تجارية أو عنصرا من عناصرها عملا بالمادة ٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . وفي ٣ من يونيو ١٩٥٠ قضت المحكمة : أولا - في الدعوى الأصلية : (١) بصحة الحجزين التحفظيين الموقعين في ١٩٤٨/٥/٢٦ و ١٩٤٨/٧/٧ وجعلهما نافذين . (ب) بمقداره جميع الأشياء المحجوز عليها . (ج) بالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه الأول مبلغ

<sup>(١٤)</sup> طعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقد أيدت محكمة النقض الحكم ورفضت الطعن . الطعن ٥٤٣ لسنة ٣٧ ق ، جلة ١٥ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية السنة ١٨ ، العدد الأول ، ص ٦٤٠ .

<sup>(١٥)</sup> طعن مدنى ، رقم ٣٣١ سنة ٢١ قضائية ، مجموعة الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية ، السنة الخامسة ، العدد الأول من أكتوبر إلى ديسمبر ١٩٥٣ .

٢٥ جنحها على سبيل التعويض المؤقت . (د) بنشر الحكم في جريدة الأهرام والزمان على نفقة الطاعن . (هـ) بالزام المطعون عليه الأول بالمصروفات وبمبلغ ألفى قرش مقابل أتعاب المحاماة ، ثانيا - في التظلم المرفوع من الطاعن عن الحجزين بقوله شكلا وفي الموضوع برفضه وبصحة الحجزين المتظلم منها . ثالثا - في الدعوى الفرعية بعدم قبولها لرفعها من غير صاحب الشأن فيها مع الزام الطاعن بالمصروفات ... الخ . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٦١ سنة ٦٧٣ ق تجاري . وفي ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ قضت المحكمة في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول دعوى المستأنف الفرعية ( الطاعن ) وبقولها ، وفي موضوعها برفضها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت الطاعن بالمصروفات . فقرر الطاعن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

وقد أقيم الطعن في حكم محكمة الاستئناف على عدة أسباب ما يعيننا منها السبب الثالث ويتحصل في أن الحكم إذا أقام قضاه في الدعوى الأصلية على وجود تشابه بين عالمة الطاعن وعالمة المطعون عليه الأول ، وأن هذا التشابه من شأنه أن يدخل الرجل العادي ، أخطأ في القانون ، ذلك أنه فضلا عن وجود خلاف كبير بين العالمتين فإن العلبة التي ينتجها الطاعن مكتوب عليها اسمه ومرسوم عليها رسمه في أحد وجهيها ومدون عليها في الوجه الآخر بيان مقدار ثمنها ، في حين أن علبة المطعون عليه الأول على أحد وجهيها اسمه وصورة بحار ممسك بعجلة القيادة وفي الوجه الآخر مكتوب عليها كلمة أبو قرش ورسم عجلة نصف القرش المتقوب . ومن ثم يكون الاختلاف بين العالمتين اختلافا بينا لا يصح معه القول - كما ذهب إليه الحكم - بأن هناك تقليدا ، إذ التقليد الممنوع قانونا هو الذي يدخل الرجل الفنى في الصنف موضوع التعامل لا عامة الناس .

وقد ردت محكمة النقض على ذلك بقولها :

" ومن حيث ان هذا السبب مردود : أولا - بأن تقرير وجود تشابه بين عالمتين تجاريتين من شأنه أن يدخل جمهور المستهلكين هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم - كما هو الحال في الدعوى - تبرر النتيجة التي انتهى إليها ، ومردود ثانيا - بأن العبرة في أوجه التشابه التي تعتبر تقليدا محرا ما قانونا هي بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفنى وحده .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس معين الرفض " .

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض أيدت في حكمها ما قضى به الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فيما قرره بأن رسم نصف القرش المتقوب لا يعتبر شعارا للدولة ، وأن عملة النقود لا تعتبر من قبل " الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة " التي تحظر المادة ٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ تسجيلها كعلامة تجارية أو عنصر منها .

**المبدأ الرابع :** التشابه بين العلامتين من عدمه من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت أسبابه سائفة .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض<sup>(١٦)</sup> بأن للمحكمة مطلق النظر فى تقدير وجود التقليد أو عدمه، ولا تقدير فى هذا الشأن برأى إدارة العلامات التجارية، لأن رأيها يعتبر رأى شاهد خبير وهو لا يقيد المحكمة .

وفي قضية تتعلق بتقليد علامة تجارية قضت محكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - بتاريخ ٣٠ اكتوبر ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلاً ورفضها موضوعاً في الحكم الصادر من محكمة شبرا الجزئية بتاريخ ١٠ مايو ١٩٦١ ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه، ورفض الدعوى المدنية، كما رفضت الدعوى المدنية المقامة من المتهم ضد المدعى عليه بالحق المدني وقالت محكمة القاهرة الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) :

" وحيث أنه يبين أن العلامة التجارية التي يملكها المدعى بالحق المدني والمسجلة برقم ٢٣٧٨٨ تختلف في مجموعها اختلافاً شاملًا عن العلامة التي تستعملها الشركة التي كان المتهم يديرها فالعلامة الأولى عبارة عن ميزان المؤشر ذي الكفتين ومرسوم على إحدى كفتيه إماء ( برطمان ) والكتة الأخرى ( سنجة ) ومحاط بإطار مربع الشكل وكتب أسفل الرسم كلمتي ( نباتين الميزان ) أما العلامة الثانية فتحمل رسم الميزان القائم ( القب ) داخل إطار دائري وبجواره فتاة ممسكة بمقلة دون أسفل الرسم كلمتي ( ماركة الميزان ) ومن ثم فإن التطابق بين العلامتين يصبح منعدماً إلا في الجزء الخاص باتخاذ كل منها لفظ الميزان ضمن العناصر الأخرى التي تتركب منها العلامتان إلا أن اتحادهما في هذا العنصر غير ذي اعتبار طالما أن لكل من العلامتين ذاتية خاصة مستقلة عن الأخرى وقام بينهما اختلاف ظاهر في الشكل الذي تبرز به كل علامة مما لا يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين " .

وقد طعن المدعى بالحق المدني في هذا الحكم فنظرت محكمة النقض الطعن وأصدرت حكمها في ١٣/٤/١٩٦٤<sup>(١٧)</sup> وقالت : أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه " لا وجه للتشابه بين العلامة المسجلة باسم الطاعن وبين العلامة التي استعملها المطعون عليه ووضعها على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدًا من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها كما هو الحال في الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن يكون في جملته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ."

<sup>(١٦)</sup> نقض جنائي جلسة ٢ مارس ١٩٤٩ ، المحاماة ، ٣٠ ، ص ٤٦ .

<sup>(١٧)</sup> طعن جنائي رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ قضائية .

وهذا ما أكدته أيضاً محكمة النقض في قضية حكمت فيها بجلسة ١٥ مايو ١٩٦٧<sup>(١٨)</sup> وكانت محكمة جنح قصر النيل قد حكمت ببراءة المتهم (المطعون ضده) في الجناح التي أقامتها ضد المدعى بالحق المدني (الطاعنه) بطريق الادعاء المباشر لاتهامه بتقليد علامتها التجارية باميبيو Bambino، باستعماله علامة باميبيو Bambino ووضعها على مبيعاته ولا فته محله الكائن بميدان طلعت حرب . وقد أجرت المحكمة مقارنة بين العلامتين فوجدت أن علامة باميبيو كتبت باللغة العربية ويعلو هذا الكتابة صورة طائر ، وقد كتب في أسفلها من الجهة اليمنى بخط صغير كلمة باميبيو Bambino باللغة الإفرنجية . بينما كتب اسم باميبيو باللغة العربية على واجهة محل المتهم (المطعون ضده) بشكل مختلف عما كتبت به اسم محل المدعى بالحق المدني (الطاعنه) فقد كتب أعلى هذه الكلمة كلمة شيك وعلى يمينها صورتين رمزيتين أحدهما لحيوان والأخرى لطفل، وأسفلها حرت كلمة Bambina باللغة الأجنبية واردفت بكلمة Chic . وقالت محكمة الجنح أنها ترى بالعين المجردة وبينظرة الشخص العادى أن هناك اختلافاً بين الاسمين ولا يوجد تشابه في المظهر الخارجي وذلك أن (أولاً) العلامة التجارية الخاصة بالمدعى بالحق المدني تتكون من اسم ورمز طائر بينما العلامة الخاصة بالمتهم تتكون من اسم مقرون بكلمة أخرى وصورتين رمزيتين لطفل وحيوان (ثانياً) أن الاسم الخاص بالمدعى بالحق المدني يختلف نطقاً وكتابه ومعنى عن الاسم الذي اتخذه المتهم (ثالثاً) أن المظهر العام والشكل الظاهري للاسمين لا يدع مجالاً للخلط بينهما ولذلك تكون التهمة المنسوبة إلى المتهم غير قائمة على أساس سليم يتعين الحكم ببراءته .

فاستأنفت المدعى بالحق المدني هذا الحكم أمام محكمة القاهرة الابتدائية التي قضت - بهيئة استئنافية - حضورياً بتاريخ ١٢ ديسمبر بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنه في هذا الحكم بطريق النقض .

وقالت محكمة النقض أن الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم المستأنف مأخوذاً بأسبابه قد أضاف إليه ما نصه :

"..... ومن المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيمت عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهت إليها (نقض جنائي ١٣/٤/١٩٦٤) طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ٣٣ ق قاعدة ٥٦ ص ٢٨٣ مجموعة أحكام النقض س ١٥ العدد الثاني ) . ومن حيث إنه تطبيقاً لقواعد سالفه البيان ومن النظرة الأولى لكل من العلامتين كل على حده يجد الناظر اليهما اختلافاً بينهما كما قررت بذلك محكمة أول درجة في أسبابها وذلك من حيث طريقة الكتابة والمظهر العام لكل منها . ولما كان ذلك ، يكون الحكم المستأنف سليماً في قضائه للأسباب الواردة به

<sup>(١٨)</sup> طعن جنائي رقم ٥٤٣ لسنة ٣٧ ق ، مجموعة الأحكام ، السنة ١٨ ، العدد الأول ، ص ٦٣٧ .

والتي تأخذ بها هذه المحكمة أسبابا مكملة لها مما يتعين معه رفض هذا الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف".

واستطردت محكمة النقض :

"لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت في منطق سليم إلى عدم قيام التشابه بين العامتين وهو ما تستقل به بغير معقب ، وكان من المقرر قانونا أن العبرة في التقليد هي بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية وكانت المحكمة قد أخذت بهذه القاعدة أصلا وتطبيقا ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، ما دام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجdan قاضيها وما يطمئن إليه طالما قد أقام قضاها على أسباب تحمله ، وكانت محكمة الموضوع قد واجهت أوجه دفاع الطاعنه كلها وردت عليها ردًا سائغا مقبولًا. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض ."

**المبدأ الخامس : التزام محكمة ثانية درجة اجراء المضاهاة بين العامتين بنفسها . اغفالها ذلك والاكتفاء بترديد رأى محكمة الدرجة الأولى وعدم رقابتها الموضوعية في أمر يقوم على التقدير يعد قصورا بما يستوجب نقض الحكم .**

وقد قررت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في الحكم الصادر منها بجلسة ٩ أبريل ١٩٦٤ (١٩) في قضية تتعلق بتقليد علامة تجارية اتخذها المطعون ضده لتمييز بعض منتجاته من العطور وهي علامة Fairy . ونظرًا لخبرته في صناعة العطور ودعايته الواسعة في مصر والسودان والبلاد العربية فقد لاقت منتجاته رواجا - على حد قوله - منقطع النظير ، ثم سجلتها بإدارة العلامات التجارية في ٢٥/١٠/١٩٥٣ . وفي تاريخ لاحق على تسجيل علامته وافتتحت إدارة العلامات التجارية على تسجيل علامة أخرى مشابهة لها هي علامة Fivy، بناء على الطلب الذي تقدم به الطاعن في ١٠/١١/١٩٥٤، وأشهرت عنها . فقدم المطعون ضده اخطارا كتابيا بمعارضته في تسجيل العلامة في الميعاد القانوني، وسارع إلى رفع دعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بمنع الطاعن من استعمال العلامة المقلدة ومصادرها واتلاف البضائع والأغلفة ومعدات الحزم والكتالوجات والبطاقات التي تحملها وكذلك الآلات والكريشييات التي تستعمل في إنتاجها ، وفي ٢٥ أكتوبر ١٩٥٨ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بمنع المدعى عليه الأول (الطاعن) من استعمال العلامة Fivy ومصادر العلامات المقلدة ونزع ما لصق منها على البضاعة وكذلك مصادر الأغلفة ومعدات الحزم والكتالوجات والبطاقات والكريشييات واتلاف ذلك كله . كما زمت المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعى مبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل اتعاب

(١٩) نقض مدنى ، رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ قضائية ، جلسة ٩ أبريل ١٩٦٤ .

المحاما . وقد استأنف كل من الطاعن والمطعون ضده هذا الحكم فقضت محكمة القاهرة في ٢٦ مايو ١٩٥٦ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

وقد طعن فى الحكم بطريق النقض، وأقيم الطعن على عدة أسباب ما يعيننا منها السبب الثاني، إذ نص الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك أن محكمة الدرجة الأولى انتهت فى قضائهما إلى وجود تشابه بين العامتين وقد استأنف الطاعن هذا القضاء وبنى استئنافه على وجود خلاف بين العامتين مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تقوم بمعاودة اجراء المقارنة بينهما - إلا أنها اكتفت بالقول بأن محكمة الدرجة الأولى قد تناولت الرد على ذلك وأنها بينت فى أسبابها أوجه التشابه بين العامتين بعد مشاهدتها لهما كل على حده وبذلك أغفلت محكمة الاستئناف تحقيق دفاعه وحجبت نفسها عن ابداء الرأى فيه فجأة حكمها باطلا .

وقد وجدت محكمة النقض أن هذا النص سديد وقالت :

وحيث ان هذا النعي صحيح ذلك أن محكمة الاستئناف حين تعرضت للرد على ما نعاه الطاعن على الحكم المستأنف من عدم وجود تشابه بين العامتين قررت ما يأتي : "وحيث إنه عن قول المستأنف محمد مرزوق بأنه لا يوجد تشابه بين العامتين فهذا القول تردید لما دفع به أمام محكمة أول درجة التي تناولته وتکفلت بالرد عليه وأبرزت في أسبابها أوجه التشابه بين العامتين الأصلية والمقلدة بعد مشاهدتها على حده وأثبتت أن المظهر العام المميز لكل منها يتتشابه تمام التشابه ويخدع المستهلك العادى خصوصا الكتابة الأفرنجية المرسومة على كل من العامتين بحروف مماثلة كما أن ما بهما من فروق لا يمكن التحقق منه إلا بمقارنة العامتين معا وهو أمر متذر لا يحدث عادة ولا يمكن للمستهلك أن يطالب به كلما عزم على مشترى انتاج من الانتاجين " لما كان ذلك ، وكان على محكمة الاستئناف - وقد تمسك الطاعن أمامها بأن رأى محكمة الدرجة الأولى غير سديد - ان تقوم بإجراء المضاهاة بين العامتين وتقول كلمتها في ذلك لكنها نفعت يدها من تلك المضاهاة واكتفت بتردد رأى محكمة الدرجة الأولى في أمر يقوم على التقدير الشخصى دون أن تعمل هي رقابتها الموضوعية بوصفها درجة ثانية على تقدير محكمة الدرجة الأولى في هذا الخصوص فجاء حكمها مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

**المبدأ السادس :** اشتراك الجرس الصوتى للقطع الأول من العلامة مع علامة أخرى دون الاعتداد بالعناصر المكونه للعلامة فى مجموعها لا يكفى للحكم بوجود تشابه بينهما .

وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ في حكمها الصادر بجلسة ٢٢ نوفمبر ١٩٦٢ (٢٠) وكانت الشركة المطعون عليها قد سجلت علامة تجارية بالفئة ١٤ ( ساعات ) هي عبارة عن كلمة " جيني " ورسم ناقوس في ١٩٤٩/٣/٢ . ثم تقدم الطاعن بطلب الى ادارة العلامات عن تسجيل علامة بهذه

(٢٠) طعن مدنى رقم ١٦٠ لسنة ٢٧ قضائية .

الفئة هي عبارة عن كلمة جينيستر ورسم سهمين متقابلين تم استبعادهما واقتصرت العلامة على كلمة جينيستر . وبعد فحص طلبه تقرر قبول هذه العلامة والشهار عنها بجريدة العلامات . فعارضت الشركة المطعون عليها في تسجيل العلامة المذكورة . وفي ٣/٧/١٩٥٤ قررت ادارة العلامات رفض طلب تسجيل علامة الطاعن جينيستر لتشابهها مع العلامة المسجلة "جيني" . فرفع الطاعن الدعوى رقم ١٣٨٩ سنة ١٩٥٤ تجاري كلى القاهرة . وبتاريخ ٢٨ يناير ١٩٥٦ حكمت المحكمة "بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بالغاء قرار إدارة العلامات التجارية المطعون فيه وبقول تسجيل علامة المعارض (الطاعن) . وقد استأنفت الشركة المطعون عليها هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف في ٢٥/١٢/١٩٥٦ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار ادارة العلامات التجارية الصادر في ٣/٧/١٩٥٤ برفض تسجيل علامة المستأنف عليه الأول (الطاعن) وبمقداره المنتجات التي تحمل علامة genister باللغتين الإفرنجية والعربية بينما وجدت معروضة للبيع وباتفاق هذه العلامة المقلدة . وقد طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض .

ومما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون ذلك أن علامة الشركة مركبة من عنصرين هما كلمة جيني مكتوبه باللغتين العربية والإفرنجية ورسم ناقوس أحمر يتوسطهما في حين أن علامة الطاعن مكونه من كلمة جينيستر بهاتين اللغتين – وقد اعتد الحكم في مجال المقارنة بين العلامتين بعنصر الكتابة وحده مع أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه لا عبرة بالتشابه بين العناصر المكونة لعلامتين وإنما بمجموع "التركيبة" التي تضم هذه العناصر – كما اقام الحكم قضاء في القول بتشابه العلامتين على استخلاص غير سائغ حيث استند إلى (١) وحدة الجرس الصوتى في كلمة جيني والمقطع الأول من كلمة جينيستر في حين أن هذه الوحدة لا عبرة بها وإنما عبرة هي بمنظر كل من العلامتين هذا فضلاً على اختلاف النطق بهاتين الكلمتين (ب) قصد الطاعن ايجاد اللبس والتحايل باختياره اسماع لعلامته يتكون مقطعاً الأول من ذات المقطع الذي يكون اسم علامة الشركة في حين أن حماية القانون لعلامة الشركة انما هي مقررة بوصفها علامة مركبة من عنصرين هما الكتابة والرسم ومن ثم فليس هناك ما يمنع من اختيار علامة أخرى متخذة من أحد العنصرين (ج) أن عنصر الرسم ليس جوهرياً في التمييز بين العلامتين لأن المعول عليه في نظر المستهلك العادي هو الاسم الدارج والمأثور لسمعه – وهذا مردود بمخالفته للمأثور من أن الرسم أو الرمز في العلامة هو الأصل وهو الذي يستلفت نظر المستهلك ابتداء أكثر من غيره .

وقد وجدت محكمة النقض أن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في محله فقالت :

" وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه – أن محكمة الاستئناف استندت في القول بوجود تشابه بين العلامتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين في علامة الطاعن – على نظر حاصله أن بدء النطق فيما واحد ولا تؤدي الحروف وحدها التي ذيل بها الطاعن علامته وهي حروف ( سنتر ) على إزالة اللبس بينهما وأنه لا عبرة بوجود ناقوس بأى لون إذ مثل هذا التمييز لا

يكون له اعتبار قائم في ذهن المستهلك العادى مثل رنين صوت الاسم للعلامة التى يقصد الشراء من فئتها - وهذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاياه عليه مخالف للقانون ذلك أنه لما كان ثابتا من وقائع الدعوى أن علامة الطاعن مكونة من اطار مربع حررت فى أعلى الكلمة جينيستر باللغة العربية وفى أسفله نفس الكلمة genister بالحروف اللاتينية بينما تكون علامة المطعون عليها الأولى من رسم ناقوس أحمر تعلوه الكلمة genie بالحروف اللاتينية وبأسفله نفس الكلمة باللغة العربية - وكان الغرض من العلامة على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمخايره بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل - ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تترتب منها - فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى - وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الوحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى - لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه جعل عماره في التقرير بوجود تشابه بين العلامتين مجرد اشتراك بعض الحروف في الكلمة الواردة بكل منهما مما يؤدي إلى تشابه النطق بينهما في الجزء الأول من علامة الطاعن ولم يعتد الحكم بباقي العناصر التي تتكون منها كل من العلامتين - تلك العناصر التي يجب النظر إليها في مجموعها كوحدة للتقرير بوجود مشابهة أو مغايرة - فان الحكم يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يستوجب نقضه دون بحث لباقي اسباب الطعن .

**المبدأ السابع :** استعمال زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجارياً بتعبيتها بمياة غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع العلم بأن هذه العلامة مملوكة لآخر يكون مستوجبا للعقاب طبقاً للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

وقد قررت محكمة النقض هذا المبدأ في قضية حكمت فيها بجلسة ١٢/١٢/١٩٤٩<sup>(٢١)</sup>. وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم ونسبت إليه أنه أولاً: عرض للبيع مياهاً غازية تحمل بيانات تخالف الحقيقة مخالفًا بذلك المواد ١ ، ٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٣ فقره ٣-٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، لأنه استعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة كوكاكولا وقام بتعبيتها بمياه غازية مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لشركة كوكاكولا المسجلة . ثانياً : أن عرض للبيع مياهاً غازية مغشوشة مع علمه بذلك بالمخالفة للمادتين ٢ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وطلبت عقابة بهذه المواد .

(٢١) القضية رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ قضائية، مجموعة أحكام النقض الصادرة في المواد الجنائية ، السنة الأولى ، من ١٨ أكتوبر ١٩٤٩ لغاية ١٤ يونيو ١٩٥٠ ، ص ١٣٩ ، وانظر أيضاً القضية ١٢١٢ سنة ١٩ قضائية ذات العدد ، ص ١٤٤ .

وفيما يتعلق بالتهمة الأولى قفت محكمة الجناح بإدانة المتهم عملاً بالممواد سالفة الذكر . فاستأنف المحكوم عليه الحكم واستظرهت المحكمة الاستئنافية (محكمة بنيها بدائرة استئنافية) من ذات الواقع التي أوردها الحكم المستأنف توافر جريمة الحيازة ، فقضت بتأييد الحكم المستأنف تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٣ . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.

ومما نعاه الطاعن على الحكم المطعون عليه أن المحكمة أخطأ في تطبيق القانون لأن الواقعة كما أثبتتها الحكم لاعقاب عليها ، ويقول الطاعن في بيان ذلك إن زجاجات الكوكا كولا تباع من الشركة إلى كثير من تجار وأصحاب مصانع المشروبات لاستعمالها واستغلالها في صناعاتهم وتجارتهم ، وإن استعمال هذه الزجاجات يتطلب حتماً استبقاء الاسم الذي تحمله لأنه محفور في هيكلها بحيث لا يمكن التخلص منه إلا بكسر الزجاجة. فإذا ما عبئت بمادة غازية من ألوان وعناصر مختلفة وكانت مغلقة بسدادات لا تحمل اسم الكوكاكولا كما هو ثابت ، فإن هذا العمل لاجريمة فيه لا من حيث وضع علامة مقلدة ولا من حيث بيع بضاعة تحمل بيانات غير صحيحة.

وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن وقالت في بيان ذلك:

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض لهذا الدفاع واطرحته ، فقال لاشك أن كلمة كوكاكولا المنقوشة بالحروف العربية والأفرنجية تعتبر علامة تجارية في مدلول نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ لأنها تستعمل لتمييز منتج صناعي هو شراب الكوكا كولا ومن ثم فقد أصبحت هذه العلامة عنواناً على ذلك الشراب ولا تتفاوت عنه، وخاصة أنه ظاهر من المذكرة الإيضاحية المصاحبة لهذا القانون أن العناصر والعلامات التي يمكن أن تكون منها العلامة التجارية ليست واردة على سبيل الحصر بل على التمثيل ، لأن الأشكال التي يمكن أن تتخذها العلامات لا عدد لها . على أنه من الجهة الأخرى يمكن أن تعتبر هذه العلامة بياناً تجاريًّا في مدلول المادة ٢٦ من هذا القانون لأن هذه الكلمة توضع عن شراب الكوكا كولا على وجه التحديد والتخصيص ومن ثم فهي تعتبر علامة وبياناً في آن واحد . ومن حيث إنه قد ثبت أن كلمة كوكاكولا المنقوشة بالعربية والأفرنجية على الزجاجة تعتبر علامة وبياناً تجاريًّا في آن واحد ، ومتي ثبت أن هذه العلامة مملوكة لشركة الكوكاكولا ومسجلة باسمها كما هو ثابت من خطاب مصلحة التشريع التجارى ، فإن هذه العلامة تعتبر إذن مملوكة لهذه الشركة ملكية أدبية ، ومن خصائص هذه الملكية أن استعمالها قاصر على مالكيها ويجب حماية هذا الحق بتزويد الصناع والتجار بأداة فعالة تكفل لهم الرقابة من نتائج تضليل الجمهور الذي قد يرتكبه بعض المنافسين غير المفترض إضراراً به كما جاء بحق في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ... لما كان الأمر كذلك فإن وجه الطعن يكون غير سديد ، إذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمادة غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها وهي تحمل علامة أو بياناً تجاريًّا مع العلم بأن هذه العلامة مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها يكون مستوجبًا للعقاب طبقاً للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، فقد قصد الشارع به تنظيم المنافسة وحصرها في حدودها المشروعية حماية للصوالح

المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالانتاج ولجمهور المستهلكين من كل تضليل في شأن ما يعرض عليه من منتجات.

وحيث إنه لما نقدم يكون هذا الطعن على غير أساس ويتquin رفضة موضوعاً.

[نهاية الوثيقة]